

حق المؤلف والإبداع القانوني

فؤاد كامل⁽¹⁾

⁽¹⁾ أستاذ محاضر ب، جامعة جيجل، الجزائر.

البريد الإلكتروني: Fouad.kamel@univ-jijel.dz

الملخص:

حاولت في هذا البحث، تسليط الضوء على علاقة حق المؤلف بالإبداع القانوني، سواء تعلق الأمر بنشوءه وحمايته. وبالأحرى، هل أساس حق المؤلف هو الإبداع أم الإبداع، وهل تتوقف حمايته على استكمال هذا الإجراء. وقد توصلت إلى أن الإبداع الأصيل هو مناط حق المؤلف وقوامه، إذ أنه ينشأ بمجرد إبداع المصنف الأدبي أو الفني دون حاجة إلى إيداعه لدى الهيئة المؤهلة، وهي المكتبة الوطنية أو المركز الجزائري للسينما.

والإبداع القانوني التزام قانوني، مفروض على كل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري، غير أنه ليس له أي أثر منشئ لحق المؤلف، وإنما هو إجراء إداري شكلي، يكتسي طابع الحفظ فقط، كما أنه مجرد قرينة بسيطة على ملكية المصنف لمن قام بإيداعه أولاً. ومن ثم، فالإبداع ليس إلا إجراء معزّزاً للحماية وليس منشئاً لحق الملكية الفكرية.

الكلمات المفتاحية:

حق المؤلف، الإبداع، الإيداع القانوني، المصنف، الأصالة.

تاريخ إرسال المقال: 2022/06/28، تاريخ قبول المقال: 2022/10/27، تاريخ نشر المقال: 2022/12/31.

فؤاد كامل، "حق المؤلف والإبداع القانوني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، السنة 2022، ص ص 142-160

المقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المؤلف المراسل: فؤاد كامل، Fouad.kamel@univ-jijel.dz

The author right & the legal filing

Summary:

This research aims to highlight the relationship between copyright and legal deposit, whether it is linked to its original protection, or preferably, does the creation or the filing, and whether its protection depends on the completion of this procedure. I concluded, through this research, that original creativity constitutes a foundation of copyright and that its stature appears from the creation of the literary or artistic work without the need to deposit it with the competent body, in this case the National Library or the Algerian Movie Center.

In addition, the legal deposit is a legal obligation imposed on any natural or legal person holding an intellectual production, but has no effect on copyright. It is rather a formal administrative procedure, which has only a conservation character, since is only a simple presumption of ownership of the work of the person who deposited it in the first time, the filing then being only a reinforced protection measure, and not a creation of the intellectual property right.

Keywords:

Copyright, Legal deposit, Work, Originality.

Le droit d'auteur et le dépôt légal

Résumé :

La présente recherche vise à faire la lumière sur la relation du droit d'auteur avec le dépôt légal, que cette relation soit liée à sa naissance ou à sa protection, ou préférentiellement, est-ce que le fondement du droit d'auteur réside dans la création ou le dépôt, et si sa protection dépend de l'accomplissement de cette procédure. J'en ai conclu, à travers cette recherche, que la créativité originale constitue une assise pour le droit d'auteur et que sa stature apparaît dès la création de l'œuvre littéraire ou artistique sans qu'il soit nécessaire de faire le dépôt auprès de l'organisme compétent, en l'occurrence la bibliothèque nationale ou le Centre cinématographique Algérien.

Aussi, le dépôt légal est une obligation légale qui s'impose à toute personne physique ou morale détentrice d'une production intellectuelle, mais qui n'a qu'un caractère de conservation, puisqu'il ne s'agit que d'une simple présomption de propriété de l'œuvre de celui qui l'a déposé en premier, le dépôt n'étant alors qu'une mesure de protection renforcée, et non une création du droit de propriété intellectuelle.

Mots clés :

Droit d'auteur, Dépôt légal, Œuvre, Originalité.

مقدمة

إن تقدم أي دولة أو أمة من الأمم مرهون بالحفاظ على تراثها الفكري في مجال العلوم والفنون والأدب، والعمل على حفظه وصيانته من الضياع والنسيان للأجيال القادمة، لأن النهوض بالمجتمع وتطوره لن يتأتى إلا بإحاطة الإنتاج الفكري لأبنائه بالحماية والرعاية، والسهر على حفظه من الاندثار والضياع، فهو ذاكرة الأمة، وبدونه لا يمكن لأي مجتمع كان التطلع إلى مستقبل أفضل.

ولأجل بلوغ هذه الغاية السامية، أنشئت المكتبات الوطنية في كل دول العالم، وتم اعتماد نظام الإيداع القانوني كآلية لتجميع، ترتيب، وفهرسة كل ما ينشر من وثائق مطبوعة (كتب، دوريات، نشرات...) داخل الدولة، وهذا ما فعله المشرع بإصداره الأمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني.

والإيداع القانوني رغم كونه عمل تقني وإداري، يرتبط بعلم المكتبات إلا أن ارتباطه بعلم القانون أمر واقع لا يمكن تجاهله، فإذا كان تخصص علم المكتبات يعنى بتصنيف الكتب، وغيرها من المنشورات، وترتيبها، وأرشفتها، فإن علم القانون يعنى بتحديد الأطر القانونية لذلك، أي أنه يحدد الجهات المخول لها صلاحية الإيداع لديها، وإجراءات ذلك، فضلا عن تحديد الوثائق والمطبوعات المعنية بالإيداع.

لقد ظهر نظام الإيداع القانوني في عصر فرنسوا الأول، ملك فرنسا، عام 1507، بصور أمر مونت بوليه Ordonnance de Montpellier الذي فرض على أصحاب المطابع إيداع نسخة من كل كتاب بمكتبة قصره Blois قبل البيع، لأجل الرجوع إليها في حالة ضياعها من ذاكرة الأجيال، هذا ويعتبر نظام الإيداع الجزائري من أعرق وأقدم الأنظمة في العالم العربي، وقد ارتبط ظهوره مع إنشاء المكتبة الوطنية الجزائرية عام 1835، وهو امتداد لنظام الإيداع الفرنسي باعتباره أقدم نظام إيداع في العالم، ويرجع العمل به رسميا إلى سنة 1956.

والإيداع القانوني ينشئ، حسب الاعتقاد الخاطئ والسائد لدى أغلب الناس، حقا للمؤلف على إنتاجه الأدبي أو الفني موضوع الإيداع. وبعبارة أخرى لا يمكن أن ينشأ للمؤلف أي حق على إيداعه الأدبي أو الفني إلا من يوم إيداعه، كما أن الجهة المؤهلة للإيداع هي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويسود الاعتقاد أيضا لدى البعض بأن المنشورات المعنية بالإيداع لا بد وأن تكون على قدر من الأهمية والقيمة الإبداعية حتى تشملها الحماية بحق المؤلف.

لذا سوف نحاول من خلال هذا البحث، إلقاء الضوء على هذه المسائل القانونية الهامة، التي وبكل أسف لا يجهلها فقط العوام من الناس بل وحتى البعض من المتقنين والمهتمين بالمجال القانوني.

إن إشكالية هذا البحث، تتمحور حول علاقة الإيداع القانوني بحق المؤلف، وهذا ما يؤدي بنا إلى طرح السؤال الآتي: هل للإيداع القانوني أثر منشئ لحق المؤلف أم أنه كاشف له فقط؟ وما هو جزاء عدم استكمال هذا الإجراء؟

وإذا فرضنا جدلاً بأن حق المؤلف ينشأ دون حاجة إلى استكمال هذا الإجراء، فما هي أهمية الإبداع القانوني إذن؟

ولما كان الإبداع القانوني إجراء لاحقاً لإبداع المصنّف، فإنه يلزم بحث الأساس الذي يقوم عليه حق المؤلف (المبحث الأول) قبل إبراز أثر الإبداع القانوني على هذا الحق (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أساس حق المؤلف

يرتبط وجود حق المؤلف *droit d'auteur* بما ينتج عن العقل البشري من إبداعات فكرية مختلفة، وهو يخوّل لصاحبه (المؤلف) سلطة مباشرة على إنتاجه (المصنّف) الذي يشترط فيه قدراً من الإبداع كي يحظى بالحماية القانونية، وبذلك يتكون حق المؤلف من عنصرين أساسيين هما: المؤلف من جهة، والمصنّف *Œuvre* من جهة ثانية، غير أن الإبداع *Création* هو أساس حق المؤلف وقوامه، إذ لا يمكن الاعتراف لشخص بحقوق التأليف على إنتاجه الذهني ما لم ينطوي على إبداع.

وإذا كان ارتباط حق المؤلف بالإبداع الفكري للإنسان قائماً لدرجة التلازم، فلا بد من تسليط الضوء على هذا العنصر الجوهرى للحماية بقانون حق المؤلف في (المطلب الأول)، ثم تحديد وقت نشوء حق المؤلف في (المطلب الثاني)، وهذا كله لإثبات مدى العلاقة الموجودة بين حق المؤلف والإبداع القانوني للمصنّفات.

المطلب الأول: الإبداع هو مناط حق المؤلف

يعتبر الإبداع الفكري من الحقوق الأساسية المكفولة بحماية دستورية، نظراً لأهميته البالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية، وكذا تطور العلوم والفنون.

لم يعرف المشرع الجزائري الإبداع رغم أهميته البالغة كشرط جوهرى للحماية بحق المؤلف، حيث اكتفى بالنص على وجوب توافره في المصنّف الجدير بالحماية في عدد من المواد من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹ لاسيما المادة 3 منه، التي أقرت في فقرتها الأولى بأن الحماية تمنح لكل صاحب إبداع أصلي لمصنّف أدبي أو فني، فما المقصود بالإبداع (الفرع الأول) الأصيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الإبداع كعنصر موضوعي للحماية بحق المؤلف

الإبداع² في اللغة العربية مصدر الفعل أبداع، بمعنى اخترع أو ابتكر على غير مثال

¹ أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، عدد 44.

² الإبداع الأصلي لا يعني أن يكون المصنّف جديداً أي فريداً لم يسبق إليه أحد، بل يكفي أن يكون انعكاساً لشخصية صاحبه وامتداداً لها ولو لم يأت بما هو جديد في مجاله. وفي هذا السياق يقترح الفقه لتحديد مفهوم الأصالة تصورين، أحدهما تقليدي

سابق³، لقوله تعالى "بديع السماوات والأرض"⁴، فهو مبدعها وخالقها على غير مثال سابق، وينسب مصطلح إبداع إلى النمساوي Joseph Schumpeter الذي يعد أول منظر له منذ 1912، حيث عرّفه على أنه مرادف للابتكار⁵ Innovation الذي يحدث تقدما وتطورا في الصناعة، أما اصطلاحا، فلإبداع عدة دلالات، نظرا لاختلاف مجالات استعماله، غير أن الباحثين أجمعوا على خاصية مميزة له، وهي أنه خلق ذهني، يختلف عن الإبداعات السابقة من نفس النوع في مجال الأدب أو العلوم أو الفنون.

ويعتبر الإبداع شرطا أساسيا لاستحقاق الحماية بحق المؤلف في معظم التشريعات، وهو كذلك شرط للحماية في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية⁶، كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1886/09/9، واتفاقية جنيف العالمية لحق المؤلف المؤرخة في 09 سبتمبر 1952.

والإبداع لدى الفقه العربي هو "الطابع المميز لشخصية المؤلف التي تظهر في المصنف"⁷، أو بالأحرى هو البصمة الشخصية التي يضيفها المؤلف على مصنّفه، والتي تسمح بتمييزه عن سواه من المصنفات المنتمية لنفس النوع⁸.

والطابع الشخصي المميز للمؤلف يظهر إما في الأسلوب والإنشاء، أو في التنسيق والترتيب والتبويب، أو في طريقة العرض والتحليل، أو في النقد والتركيب، مما يجعل المصنف متميزا عما سواه.

ويكون هذا الطابع الشخصي المميز نتيجة للمجهود الذهني الذي يبذله المؤلف، وهذا يعد سببا كافيا لإضفاء الحماية على المصنف المنجز، بغض النظر عن أية اعتبارات أخرى تتعلق بنوع المصنف، سواء كان أدبيا أو فنيا، أو بغرضه، سواء كان تربويا أو ترفيهيا، أو بتعبيره الشكلي، سواء كان مكتوبا أو شفويا، أو بقيمته، سواء كانت كبيرة أم ضئيلة، أو بوجهته، سواء كان موجها للكبار أو الصغار، وهذا ما يعرف بمبدأ

(بصمة المؤلف الشخصية على مصنّفه) والآخر حديث جدا (الأصالة تتضمن الجدة بالضرورة والعكس غير صحيح، أي أن الجدة لا تعني الأصالة). راجع:

Séverine VISSE-CAUSSE, Droit de la propriété intellectuelle, 2^e éd, Gualino, Lextenso, Cedex, 2017, pp. 25, 26.

³ فتحي عبد الرحمان جروان، الإبداع مفهومه، تدريبيه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص20.

⁴ سورة البقرة، الآية 117.

⁵ Yande Kerorguen, Anis Bouayad, La face cachée du management, DUNOD, Paris, 2004, p.197.

⁶ كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص139.

⁷ محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص128.

⁸ راجع في هذا المعنى، حسن كيره، المدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 1974، ص483.

استقلالية الحماية عن قيمة المصنّف، ووجهته، وطريقة التعبير عنه، المكرّس بالمادة 3 فقرة أولى من الأمر 03-05.

لذا، فإن كل عمل فكري أدبي أو فني لا ينطوي على إبداع لا تشمله الحماية، فاستنساخ مصنّف أو نقله حرفياً يعد ابتذالاً، يخلو من روح الإبداع والشخصية، وبالتالي لا يتقرّر لصاحبه ما يتقرّر لمؤلّف ومبدعي المصنّفات الأدبية أو الفنية من حقوق الملكية الفكرية، سواء كانت حقوقاً معنوية أو مادية، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 21 فقرة أولى من الأمر 03-05 التي جعلت التمتع بالحقوق المعنوية والمادية للمؤلّف مشروطاً بإبداع المصنّف. لذلك، يجب حتى يتمتع المؤلّف بهذه الحقوق أن يثبت أن مصنّفه لا يعد منسوخاً ولا منقولاً من مصنّف سابق.⁹

ولكن إنجاز مصنّف ما بالاعتماد على مصنّف آخر سابق له في الوجود، قد تشمله الحماية إذا كان منطبقاً بروح الإبداع والشخصية، ولا يشكل ذلك اعتداء على حقوق مؤلّف المصنّف الأصلي الذي تم الاشتقاق منه، إذا ما روعيت في إنجازها بعض الشروط والضوابط¹⁰، فيجوز لفنان مثلاً أن يستوحي رسمه من رسم فنان مشهور، ولكن يجب حتى يتمتع رسمه بالحماية ألا يقوم بنقل الرّسم كما هو، وإلا اعتبر عمله مبتذلاً، أي خال من الإبداع والشخصية، وينطبق ذلك على كل من يقوم بعمل من أعمال الاشتقاق، كالاقتباس والترجمة، والتحويل بحسب ما نصت عليه المادة 5 من الأمر 03-05.

والإبداع من مسائل الموضوع التي يترك أمر تقديرها للقضاة¹¹، ويختلف تقديرها من مصنّف لآخر¹².

الفرع الثاني: الأصالة كشرط للإبداع المشمول بالحماية

لا يكون جديراً بالحماية سوى الإبداع الأصيّل وفقاً لما نصت عليه المادة 3 الفقرة الأولى من الأمر 03-05 التي اشترطت في المصنّف حتى يتمتع صاحبه بحقوق المؤلّف أن يكون أصيلاً، وبهذا يكون المشرع قد استبعد من نطاق المصنّفات المشمولة بالحماية، المصنّفات المبتذلة، أي الفاقدة لروح الإبداع والشخصية، ولكن ما معنى الأصالة كشرط للإبداع المحمي بحق المؤلّف؟

⁹ كوثر مازوني، المرجع السابق، ص 31.

¹⁰ تتمثل شروط حماية المصنّفات المشتقة فيما يلي: أن يكون المصنّف المشتق نتاج جهد شخصي لمؤلّفه، وعدم مشاركة مؤلّف المصنّف الأصلي الذي تم الاشتقاق منه في إنجاز المصنّف المشتق، بالإضافة إلى وجوب موافقة مؤلّف المصنّف الأصلي على الاشتقاق منه، إذا كانت مدة حمايته لم تنته.

¹¹ شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 45.

¹² كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية: حق الملكية الأدبية والفنية، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009، ص 93.

الإبداع يعني الخلق والتفرد، وعكسه الابتذال والمحاكاة (النقل)، وبذلك يفترض الإبداع الاستحداث والإتيان بما هو غير معروف في مجال الفكر. ولكن هل للأصالة Originalité هذا المعنى في نطاق حق المؤلف؟

لا يجب الخلط بين الأصالة والإبداع وإلا ما كان المشرع قد اشترط في الإبداع أن يكون أصيلاً¹³، فالأصالة لها معنى مختلف عن مفهوم الإبداع، أي أنهما لفظان غير مترادفين، مع العلم أن غالبية المؤلفين يستعملانها كلفظين مترادفين.

والإبداع ينطوي بالضرورة على أصالة، لأنها خاصية مميزة للإبداع الجدير بحماية حق المؤلف، فالمصنفات المشتقة مثلاً تحظى بالحماية، لأنها أصيلة وليس لكونها جديدة، فالإبداع لا يعني الابتكار، والأصالة لا تعني الجودة. والأصالة مفهوم شخصي، عكس الجودة Nouveauté التي تتسم بمفهوم موضوعي. والأصالة عموماً يقصد بها المجهود الذهني المبذول من طرف المبدع¹⁴، والذي يبرز شخصية صاحب المصنف¹⁵ أو طابعه الخاص المميز، وتختلف الأصالة عن الجودة Nouveauté التي تعتبر شرطاً للحماية بالنسبة للملكية الصناعية¹⁶، وقد تندمج الأصالة بفكرة الابتكار والجودة، كما في عنوان المصنف الذي لا بد وأن يكون جديداً، غير مسبوق حتى يكون جديراً بالحماية¹⁷، نظراً لدوره في تمييز المصنف عن سواه، فهو بمثابة الاسم بالنسبة للشخص، إذ لا يمكن للقراء التعرف على المصنف إلا من عنوانه.

والأصالة إما مطلقة أو نسبية، وتكون الأصالة المطلقة عندما لا يستقي المؤلف أفكاره من مؤلفات سابقة، وتكون الأصالة نسبية عندما يقوم المؤلف بإنجاز مصنفه بناء على مصنف آخر سابق له، مع إبراز طابعه الشخصي¹⁸.

وعلى ذلك، فالأصالة لا تعني أن تكون الفكرة التي يتناولها المصنف جديدة أو غير معروفة، أو بالأحرى غير مسبوقة أو مطروقة، لأن الأصالة المطلقة تؤدي إلى حصر الحماية بحق المؤلف في المصنفات

¹³ راجع المادة 3 فقرة أولى من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفاً.

¹⁴ كوثر مازوني، المرجع السابق، ص30؛ راجع في نفس المعنى كذلك: محمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص244.

¹⁵ محمد سعيد جعفر، نفس المرجع، ص244.

¹⁶ محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص53.

¹⁷ دوكاري سهيلة، المرجع السابق، ص49، ص56.

¹⁸ المرجع نفسه، ص27، ص28. راجع في نفس المعنى أيضاً: كوثر مازوني، المرجع السابق، ص140.

ذات القيمة الإبداعية الكبيرة (الإبداع المطلق)، أي التضييق من نطاق الأعمال الأدبية والفنية المحمية بقانون حق المؤلف، مما يؤدي إلى تراجع حركة الإبداع الفكري داخل الدولة. والمصنّف غير الجديد لا يعني أنه غير أصيل في كل الحالات¹⁹، لأن الجودة ليست شرطا لازما للحماية بحق المؤلف، ويكفي لاعتبار المصنّف منطويا على أصالة أن يثبت المؤلف أنه بذل جهدا شخصيا في إنجازهِ ولو لم يأت بجديد في مجاله.

لذلك نجد أغلب التشريعات المقارنة ومنها القانون الجزائري²⁰ لا تشترط في الإبداع حتى يتمتع صاحبه بالحماية سوى الأصالة النسبية Originalité relative، أي أن يكون الشكل التعبيري عن المصنّف جديدا وليس المصنّف ذاته ولو كانت الأفكار التي يتضمنها قديمة ومعروفة، فالحماية تشمل التعبير والأسلوب، والمنهجية المتبعة في معالجة الموضوع دون الفكرة محل التعبير والإنشاء، سواء كانت قديمة أم جديدة، كبيرة أم

صغيرة، فالجدة مطلوبة في التعبير والأسلوب، والمنهجية، وطريقة العرض والتحليل، والتنسيق والتركيب، لذلك يقال بأن الإبداع الجديد مدين للإبداع القديم، فلو لا الإبداع السابق ما وجد الإبداع الحالي، ولا يمكن للمبدع أن يبدأ من الصفر، لهذا اعتبر أحد أهم الفقهاء المنظرين لمادة الملكية الفكرية بأن حق المؤلف يحمي إبداعات الأشكال ولا يحمي الأفكار²¹ الموجودة في المصنّف، فالأفكار ليست مصنّفات²². ويقصد بالشكل تمثيل الأفكار، أي الشكل الظاهري الملموس للأفكار²³، فالحماية تنصب على التعبير الإبداعي عن الفكرة وليس على الفكرة نفسها²⁴.

جدير بالذكر هنا أن الأفكار والمفاهيم والمبادئ لا تحظى بذاتها بحماية حق المؤلف، لأنها ملك لجميع الناس، لا يجوز لأحد الاستئثار بها حتى لا يمنع انتشارها وذبوعها بين الناس وإلا فقدت كل قيمة لها، لأن الأفكار تحيا وتتطور بالانتشار لا بالاستئثار²⁵، وحينئذ تزدهر العلوم وتتقدم المجتمعات.

¹⁹ دوكاري سهيلة، المرجع السابق، ص 30.

²⁰ هذا قانون حق المؤلف الجزائري حذو القوانين المقارنة التي أخذت بالأصالة النسبية وإلا ما كان يقر حماية المصنّفات المشتقة بالمادة 5 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفا.

²¹ Voir, Claude COLOMBET, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9^e Ed, Précis-Dalloz Delta, 1999, p.19

²² محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 51.

²³ المرجع نفسه، ص 51.

²⁴ المرجع نفسه، ص 53.

²⁵ حسن كيرة، المرجع السابق، ص 437.

وقد حسم المشرع الجزائري مسألة حماية الأفكار Idées من خلال نص المادة 7 من الأمر 03-05 التي استبعدت صراحة الأفكار من نطاق المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف إلا فيما يتعلق بالطريقة التي تهيكّل بها أو ترتب في المصنف المحمي، وكذلك في التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها. والأصالة مسألة واقعية، أي أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ويختلف مفهومها باختلاف المصنفات، سواء كانت أدبية أو فنية، أو مشتقة²⁶. وفي هذا السياق وضع القضاء الفرنسي معالم تسمح بتحديد ملامح الأصالة، ففي المجال الأدبي، تكمن الأصالة في التركيب Composition والتعبير L'expression، والتركيب هو ترتيب الفصول، سير الدراما (الأحداث)، وتحولها على نحو ما، والتعبير هو الأسلوب، اختيار الكلمات، ونمط الجملة²⁷.

المطلب الثاني: نشوء حق المؤلف

لكل حق مصدرا أو واقعة منشئة له، أي سبب منشئ، ولا يختلف الأمر بالنسبة لحق المؤلف، غير أن الاختلاف ثار بشأن الواقعة أو السبب المنشئ له، وكذا وقت نشوئه، فما هو سبب وجود حق المؤلف، هل هو الإبداع أم الإبداع، وما هي لحظة نشوئه؟ هل هي لحظة الانتهاء من إنجاز المصنف (الفرع الأول) أم نشره؟ وماذا يترتب على اكتساب حق ملكية المصنف؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ينشأ حق المؤلف بمجرد إنجاز المصنف (الانتهاء من التأليف)

من الثابت قانونا أن المصنف ملك لمؤلفه، وهو مبدع العمل الفكري وفقا لما نصت عليه المادة 12 الفقرة الأولى من الأمر 03-05، غير أن حق المؤلف على مصنفه لا ينشأ قبل اكتمال المصنف أو الانتهاء من إنجازهِ، وهذا ما ذهب إليه معظم الفقهاء، إذ أنه ليس للمؤلف أن يدعي أي حق على إنتاجه ما لم ينته من إنجازهِ حتى ولو امتنع عن إظهاره للجمهور بعد اكتماله، بل حتى ولو احتفظ به لنفسه، لأن الغرض من إظهار المصنف يكون في الغالب لأجل استغلاله تجاريا وجني ثماره، وهو ليس شرطا لثبوت نسب المصنف لمؤلفه، كما أن ملكية المصنف تثبت لمؤلفه بمجرد الانتهاء من إنجازهِ²⁸ حتى ولو قرّر عدم الكشف عنه للجمهور أثناء حياته وحتى بعد وفاته، وهذا ما نصت عليه المادة 22 الفقرة الثانية من الأمر 03-05 التي تجيز للمؤلف أن يوصي بعدم الكشف عن مصنفه بعد وفاته، مما يعني أن إظهار المصنف للجمهور لا يعتبر في القانون الجزائري شرطا لثبوت حق ملكية المصنف لمؤلفه.

²⁶ محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 53.

²⁷ Emmanuel PIERRAT, Qu'est-ce que l'originalité, Publié Mars 2014 sur le blog de me Emmanuel Pierrat, Consulté le : 10 Mars 2022 à 17:40.

²⁸ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص 468.

والجدير بالذكر أن التثبيت المادي Fixation matérielle للمصنّف على دعامة، سواء كانت مادية أو رقمية ليس شرطاً كذلك للحماية بقانون حق المؤلف، حيث تسمح عملية التثبيت المادي بإيصال المصنّف للجمهور، وإبلاغه له فقط وفقاً لما نصت عليه المادة 3 الفقرة الثانية من الأمر 03-05، فهو إذن شرط لإمكان الاستغلال المادي للمصنّفات فحسب.

إذن، ينشأ حق المؤلف في قانون الملكية الفكرية الجزائري بمجرد الانتهاء من إبداع المصنّف أو بالأحرى من وقت اكتمال عملية تأليف المصنّف دون حاجة إلى تثبيته أو نشره²⁹، لأن التثبيت³⁰ يسمح فقط بالاستغلال المادي للمصنّف عن طريق نشره مثلاً، وهذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن أثر الإبداع القانوني على حق المؤلف؟

الفرع الثاني: آثار اكتساب حق ملكية المصنّف

يترتب على الانتهاء من إنجاز المصنّف الأدبي أو الفني، نشوء حق فكري لصاحبه، يسمى حق المؤلف، ومن هذه اللحظة يتقرّر للمؤلف على مصنّفه نوعين من الحقوق، حقوق معنوية وأخرى مادية وفقاً لما نصت عليه المادة 21 الفقرة الأولى من الأمر 03-05.

ويعتبر الحق المعنوي³¹ للمؤلف الأسمى درجة مقارنة بحقه المادي³²، إذ يتقدمه في الوجود³³، مما يعني أنه لا يمكن للمؤلف مباشرة حقوقه المادية على مصنّفه ما لم يثبت نسبه إليه، أي قيام رابطة البنوة

²⁹ يعتبر بعض الفقه المصري أن حق المؤلف يتوقف نشوؤه على عملية نشر المصنّف، فالنشر لديه هو بمثابة شهادة ميلاد للمصنّف، ومن هذه اللحظة يوجد المصنّف، وتترتب عليه سائر الحقوق الأدبية الأخرى، وكذلك الحقوق المالية. راجع حول هذا الرأي: شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 192.

³⁰ التثبيت المادي يقصد به إفراغ الإبداع الأدبي أو الفني في وعاء مادي عن طريق الطباعة الخطية أو التسجيل السمعي (شريط كاسيت) أو السمعي البصري (شريط فيديو VHS) أو باستعمال وسائل النسخ الحديثة، كالتثبيت الرقمي على أسطوانات (DVD) أو أقراص مدمجة (CD-ROM)، ويسمح التثبيت بإيصالها إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة، كما يسمح باستغلالها وإثبات ملكيتها وإيداعها.

³¹ يتكون الحق المعنوي للمؤلف من مجموعة من السلطات، وتتمثل في حق الكشف عن المصنّف، وحق العدول عن قرار نشره قبل طرحه في التداول (حق الندم droit de repentir) أو بعد ذلك (حق السحب droit de retrait)، بالإضافة إلى الحق في الاحترام (droit de respect)، ويكون الغرض من تقرير هذه الحقوق، حماية الشخصية الأدبية للمؤلف باعتبار المصنّف امتداد لهذه الشخصية وانعكاساً لها. وقد تناولت الحقوق المعنوية للمؤلف على المصنّف، المواد من 22 إلى 26 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفاً.

³² يتكون الحق المادي للمؤلف كذلك من مجموعة من السلطات، وتتمثل في حق الاستغلال المادي للمصنّف بأي شكل من أشكال الاستغلال، وحق إيصاله للجمهور بطريق مباشر (الآداء والتمثيل العلنيين) أو بطريق غير مباشر (وسائل الاتصال الحديثة كالتلفزيون والراديو)، بالإضافة إلى حق التتبع. وتناولت هذه الحقوق، المادتان: 27، 28 من نفس الأمر 03-05.

بينهما. وفي هذا السياق وضع المشرع قرينة قانونية في المادة 13 من الأمر 03-05، ومقتضى هذه القرينة أن ملكية حقوق التأليف تعود للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرد ذكر اسمه الشخصي أو المستعار على دعائم المصنف ولو لم يكن هو المبدع الحقيقي له، هذا ما لم يثبت العكس، مما يعني أن قرينة ملكية حقوق المؤلف الواردة في المادة 13 الفقرة الأولى من الأمر 03-05 مجرد قرينة بسيطة، يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات مادام الأمر يتعلق بواقعة مادية³⁴.

ولذلك، يجب على أي مؤلف تجنباً لمشكلة إدعاء الغير ملكية إنتاجه الأدبي أو الفني أن يقوم بالتصريح بمصنّفه للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة³⁵ باعتباره الجهة المخول لها قانوناً مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين والدفاع عنها³⁶.

غير أن تصريح المؤلف بمصنّفه الأدبي أو الفني للديوان الوطني لحقوق المؤلف لا يعتبر شرطاً للاعتراف بحق ملكيته له وفقاً لما نصت عليه صراحة المادة 136 الفقرة الثانية³⁷ من الأمر 03-05، مما يسمح بالقول أن التصريح بالمصنّف للديوان مجرد قرينة بسيطة على حق الملكية، وبالتالي يجوز لأي شخص يدعي أنه المؤلف الحقيقي إثبات العكس.

وعليه، فالتصريح بالمصنّف للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يعتبر إجراء معززا للحماية وليس شرطاً منشأً لها، أو بالأحرى لا يترتب على التصريح بالمصنّف للديوان ثبوت حق ملكيته له بصفة نهائية أو مطلقة.

وجدير بالذكر أن عدم ذكر اسم المؤلف على المصنّف الذي أبدعه لا ينفي وجود علاقة النسب أو رابطة البنوة، والتي تنشأ بينهما بمجرد الانتهاء من التأليف³⁸.

³³ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 466.

³⁴ فوزية عمروش، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، دون سنة، ص 28.

³⁵ يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويقوم الديوان بمهامه تحت وصاية وزارة الثقافة، ويقع مقره بمدينة الجزائر العاصمة، ويخضع الديوان في تسييره وتنظيمه لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، ج.ر، عدد 65، مؤرخة في 2005/09/21.

³⁶ راجع أحكام المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

³⁷ تنص المادة 136 الفقرة 2 من الأمر 03-05 على أنه: "لا يمثل التصريح بالمصنّف للديوان شرطاً للاعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا الأمر".

³⁸ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 465.

ويثار التساؤل مع تطور تقنيات الاتصال الحديثة عن كيفية حماية الحق المعنوي للمؤلف خاصة على شبكة الانترنت³⁹، كما يتيح تداول المصنفات على الشبكة الرقمية، إمكانية استنساخها والاستغلال التجاري لها بطريقة غير مشروعة، مما يعرض المصالح المادية لمؤلفيها للنهب والضياع.

المبحث الثاني: علاقة الإيداع القانوني بحق المؤلف

الإيداع القانوني وفقا لأحكام المادة 2 من الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني هو إجراء إداري شكلي، يفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري موجه إلى الجمهور، بإيداع نسخة منه أو أكثر لدى مراكز الإيداع المؤهلة، غير أن الحماية بقانون حق المؤلف تمنح وفقا لنص المادة 3 الفقرة الثانية من الأمر 03-05 لإيداع المصنف، مما يحق لنا التساؤل عن أثر الإيداع القانوني بالنسبة لحق المؤلف؟ أو بالأحرى إذا كانت الحماية تمنح للمصنف بسبب إيداعه، كما أثبتنا ذلك في المبحث الأول وليس كنتيجة لإيداعه، فما هو أثر الإيداع القانوني للمصنفات يا ترى؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تتطلب منا إعطاء مفهوم للإيداع القانوني (المطلب الأول) وإظهار دوره وجزاء عدم استكمال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإيداع القانوني وموضوعه

إن تحديد وظيفة الإيداع القانوني وإبراز أثره على حق المؤلف، يتطلب التعريف بالإيداع القانوني (الفرع الأول) وتحديد المطبوعات المعنية بالإيداع (الفرع الثاني) وكيفية إجرائه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الإيداع القانوني

الإيداع لفظ له معاني متعددة ومتنوعة، لذا ينبغي تحديد معناه اللغوي والاصطلاحي مع التركيز على معناه كمصطلح قانوني.

الإيداع لغة يعني الاستيداع، فمعنى استودعه كتباً مثلاً أي وضع عنده كتباً واستأمنه عليها، ومن هنا، فإن كلمة إيداع هي بمعنى وضع الشيء ذي القيمة لدى شخص أو هيئة بغرض صيانته والمحافظة عليه⁴⁰، وتستعمل كلمة إيداع في المجال المصرفي بمعنى حفظ الأموال بفوائد أو بدونها، وفي الشريعة الإسلامية، جاء لفظ الوديعة بمعنى الإيداع، وتعني الاستئابة في الحفظ⁴¹. وقد أجمعت الموسوعات والمعاجم على اعتبار

³⁹ المرجع نفسه، ص 468.

⁴⁰ محمد رحابلي، "الإيداع القانوني للكتب ودوره في حفظ التراث الفكري للأمم: نظرة على تاريخ التجربة الجزائرية"، مجلة الإعلام العلمي والتقني، المجلد 21، العدد الأول، 2014، ص 03.

⁴¹ المرجع نفسه، ص 04.

الإيداع القانوني بأنه الطريقة التي تخوّل المكتبات ذات الامتياز في الدولة بالحصول على عدد من النسخ، مجاناً، من كل كتاب أو مطبوع آخر، سواء من الناشر أو الطابع⁴².

ونظام الإيداع القانوني منظم بقانون أو تنظيم وطني، ويلزم عادة الناشر لعمل معين بإيداع في أجل محدد لدى المكتبة الوطنية، وأحياناً لدى مؤسسات مؤهلة لاستلام الإيداع القانوني، نسخ أو صور منه، عادة ما تكون في نسختين⁴³.

والإيداع القانوني كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني المذكور آنفاً، هو إجراء ضروري، ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني موجه للجمهور.

والإيداع لدى الفقه الفرنسي هو وسيلة اكتساب فريدة، يستعمل من قبل المؤسسات الوطنية لأجل تجميع التراث الوثائقي المنشور، ويمكن تعريفه بدقة أكثر بأنه التزام فرضه القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي

ينتج وثيقة، أياً كان نوعها، بإيداع نسخة أو أكثر لدى الهيئة الوطنية المعنية، خدمة للجمهور⁴⁴.

يتسم هذا التعريف الفقهي بأنه تعريف جامع مانع، حيث اعتبر الإيداع وسيلة مثلى للحصول على ما قد ينشر داخل الدولة من مطبوعات، وغيرها من مصادر المعلومات، بالإضافة إلى كونه إجراء قانوني، يلزم كل من له إنتاج فكري، مهما كان نوعه، بتسليم عدد من النسخ لدى الهيئة الوطنية المعنية (الجهة المخوّل لها باستلام وثائق الإيداع)، كما أنه حدّد الغرض من الإيداع، وهو خدمة الجمهور، أي تمكينه من الحق في التزود بالمعرفة والثقافة.

الفرع الثاني: موضوع الإيداع القانوني والملزمون به

حدّد المشرع بأحكام الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني ما يشمل الإيداع القانوني من مطبوعات (أولاً) والملزمين بالإيداع (ثانياً).

أولاً- موضوع الإيداع القانوني: يشمل الإيداع القانوني المطبوعات بكل أنواعها وفقاً لما نصت عليه المادة 7 من الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني⁴⁵، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-226⁴⁶ الذي

⁴² المرجع نفسه، ص 05.

⁴³ Ghislain Roussel, « Le dépôt légal et le droit d'auteur : Etat de situation et étude comparative », Les Cahiers de propriété intellectuelle, Vol.23, N°1, Editions Yvon Blais, 2011, p.394.

⁴⁴ Ghislain Roussel, Op.cit., p.394.

⁴⁵ أمر رقم 96-16، مؤرخ في 2 يوليو 1996، يتعلق بالإيداع القانوني، ج.ر، عدد 41.

يحدّد كفاءات تطبيق بعض أحكام هذا الأمر، وقد جاء ذكر المطبوعات المعنية بالإيداع على سبيل المثال لا الحصر.

وبصفة عامة، يخضع للإيداع القانوني كل إنتاج فكري أدبي أو فني موجه للجمهور أيا كانت الدعاية التي تحملها، وتقنية الإنتاج والنشر، والتوزيع⁴⁷، أو بالأحرى يشمل الإيداع جميع أنواع المصنّفات المحمية، سواء كانت أصلية أو مشتقة⁴⁸، وهذا ما يعرف بمبدأ شمولية الإيداع، وهو من المبادئ الأساسية التي يجب أن يقوم عليها أي نظام إيداع في العالم، وهذا لتفادي تضيق وثيقة قد تبدو عديمة القيمة، لكنها قد تكتسي فيما بعد قيمة تاريخية⁴⁹، فضلا عن اعتبارات أخرى.

وتستثنى من الإيداع القانوني، الوثائق التي لا تستجيب بحكم طبيعتها أو استعمالها للهدف الذي أنشئ لأجله⁵⁰، وهو جمع التراث الثقافي الوطني، ووقايتة وحفظه من الضياع والاندثار، وإتاحته للجمهور، كالمطبوعات الإدارية، والمطبوعات الخاصة بالحياة اليومية، والمطبوعات المتداولة في مجال التجارة⁵¹.

وعلى الرغم من كثرة وتنوع المطبوعات المعنية بالإيداع والمحدّدة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 226-99 الذي يحدّد كفاءات تطبيق بعض أحكام الأمر 16-96 لا نجد من ضمنها المنشورات الإلكترونية أو ما يسمى اليوم بالمصنّفات الرقمية⁵² *Euvres numériques*، وهذا يعد من بين أهم النقائص المسجلة

⁴⁶ مرسوم تنفيذي رقم 266-99، مؤرخ في 4 أكتوبر 1999، يحدّد كفاءات تطبيق بعض أحكام الأمر رقم 16-96 المؤرخ في 2 يوليو 1996 المتعلق بالإيداع القانوني، ج.ر، عدد 71، مؤرخة في 10/10/1999.

⁴⁷ يشمل الإيداع وفقا لنص المادة 7 من الأمر 16-96 المتعلق بالإيداع القانوني، "الوثائق المطبوعة والمرئية، والسمعية البصرية أو التصويرية، وبرامج الحاسوب بكل أنواعها، أو قواعد المعطيات، وذلك مهما تكن الدعاية التي تحملها، وتقنية الإنتاج والنشر والتوزيع".

⁴⁸ راجع بالنسبة للمصنّفات الأصلية المحمية بقانون حق المؤلف، المادة 4، وبالنسبة للمصنّفات المشتقة، المادة 5 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفا.

⁴⁹ المبادئ الأساسية لإعداد تشريعات حول الإيداع القانوني، الإتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات (IFLA)، الطبعة الثالثة، 2000، ترجمة نجاح بن خضرة وفطومة بن يحيى، المكتبة الوطنية الجزائرية، 2013، ص 30.

⁵⁰ راجع المادة 8 من الأمر رقم 16-96 المتعلق بالإيداع القانوني، المذكور آنفا.

⁵¹ راجع بالنسبة للوثائق المستبعدة من الإيداع القانوني: المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 266-99 يحدّد كفاءات تطبيق بعض أحكام الأمر رقم 16-96 المذكور آنفا.

⁵² تعتبر المصنّفات الرقمية مصنّفات إلكترونية حديثة النشأة، وهي أحد نتائج التطور التقني الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات، مثل برامج الكمبيوتر وقواعد المعطيات. وبرامج الكمبيوتر تعتبر مصنّفات أدبية مكتوبة وفقا للمادة 4-أ من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أما قواعد المعطيات، فهي مصنّفات مشتقة وفقا للمادة 5 من نفس الأمر.

على نظام الإيداع الجزائري، ولذلك ينبغي على المشرع أن يسعى في القريب العاجل إلى تكييف نظام الإيداع الحالي مع المعطيات الجديدة التي فرضتها تكنولوجيا الاتصال الحديثة في مجال المعلوماتية، لأجل ضمان حقوق أصحاب تلك المصنفات الجديدة خاصة مع التوجه في الوقت الحالي نحو اعتماد ما يعرف بالنشر الإلكتروني.

ثانياً: الملزمون بالإيداع القانوني: يجرى الإيداع مجاناً لدى المؤسسات المؤهلة طبقاً لنص المادة 2 الفقرة 2 من الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني.

وبالرغم من أن الإيداع إجراء ملزم من الناحية القانونية للمؤلف طبقاً لنص المادة 2 فقرة 1 من الأمر 96-16 إلا أن الإيداع الفعلي للوثائق المنشورة (المطبوعات) يتم من طرف أشخاص أخرى، وهم: الناشر والطابع، والمنتج، والمستورد، والموزع، ولا يلزم المؤلف بالإيداع الفعلي لإنتاجه إلا إذا كان ناشراً لحسابه طبقاً لنص المادة 9 من الأمر 96-16.

ويلاحظ أن الأشخاص الملزمين بالإيداع القانوني لدى المؤسسات المؤهلة للإيداع، جاء ذكرهم على سبيل الحصر.

ولكن هل يجوز للمؤلف الذي لا يقوم بالنشر لحسابه، استكمال إجراء الإيداع بنفسه؟

المؤلف غير ملزم بالإيداع طالما لا يقوم بنشر مصنفاته لحسابه عملاً بأحكام المادتين: 2 فقرة 1، 9 نطة 3 من الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني، لكن من الناحية العملية لا يوجد ما يمنع المؤلف من إيداع إبداعاته لسببين، الأول هو لإمكان إثباته رابطة النسب Paternité في حالة النزاع، ويتمثل السبب الثاني في اجتناب تقاعس الملزمين قانوناً بالإيداع القانوني للمصنفات، كما أن الغاية من الإيداع تتمثل في تحقيق المصلحة العامة أيضاً، أي تغذية المكتبة الوطنية والمؤسسات المؤهلة لاستلام الإيداع القانوني بالكتب ومصادر المعلومات المختلفة، خدمة للجمهور ولتسهيل سبل الحصول على المعرفة أمامه.

ويكون الناشر والطابع والمنتج والمستورد ملزمين بالإيداع دون الحاجة إلى موافقة المؤلف تحت طائلة تعرضهم للعقوبات المالية، المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني.

الفرع الثالث: كيفية الإيداع القانوني

يتم الإيداع بتسليم نسخ أو نماذج من الوثائق الخاضعة للإيداع القانوني كاملة ومطابقة للأصل حسب العدد المحدد⁵³، مجاناً، إلى المؤسسة المؤهلة مباشرة، وهي المكتبة الوطنية الجزائرية والمركز الجزائري

⁵³ راجع بخصوص عدد النسخ موضوع الإيداع القانوني: المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99-266 يحدد كليات تطبيق بعض أحكام الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني، المذكور آنفاً.

للسينما كل في مجال اختصاصه⁵⁴، وذلك قبل وضعها في متناول الجمهور، سواء عن طريق البيع أو الإيجار أو التنازل⁵⁵، كما يمكن أن يتم الإيداع بالإرسال عن طريق البريد الموصى عليه مع الإشعار بالاستلام⁵⁶. وتجري عملية الإيداع القانوني للمصنفات وفق الإجراء الآتي: يقوم القائم بالإيداع (الناشر، المنتج، المستورد...) بملأ استمارة التصريح بالإيداع القانوني، تسلمها له المؤسسة المؤهلة لاستلام الإيداع، حيث تمنحه رقما للإيداع القانوني، بالإضافة إلى الرقم الدولي الموحد للكتاب أو الرقم الدولي الموحد للدورية عند توفره، وهذا طبقا لما ورد في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 90-266 الذي يحدد كفاءات تطبيق بعض أحكام الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني.

المطلب الثاني: دور الإيداع القانوني وجزاء عدم استكماله

لا يمكن إظهار علاقة الإيداع القانوني بحق المؤلف إلا بتسليط الضوء على الدور الذي يؤديه (الفرع الأول) والجزاء المترتب على عدم استكماله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الإيداع القانوني

كانت الغاية من الإيداع على مرّ الزمن، تتمثل في مراقبة الدولة لما ينشر داخل إقليمها تحت شعار حماية حق المؤلف⁵⁷، أما في القوانين الحديثة، فيتمثل دور الإيداع القانوني في تجميع وحفظ وصيانة التراث الوطني الوثائقي حتى تستفيد منه الأجيال القادمة باعتباره ذاكرة الأمة. ويقتصر دور الإيداع القانوني على حفظ الوثائق المودعة من الكتب والمطبوعات، وغيرها من المنشورات، ومصادر المعلومات المختلفة، وبعبارة أخرى يهدف الإيداع إلى حفظ الوثائق المنشورة من التآلف والضياع، أي الحفاظ على الإنتاج الفكري للأمة وإثراء الرصيد الثقافي للمكتبات الوطنية حتى تستفيد منه الأجيال الحالية والقادمة في تنمية معارفها وثقافتها، ولتطوير البحث العلمي. ويضطلع نظام الإيداع القانوني عموما بإنشاء مجموعة وطنية من الوثائق المنشورة على مختلف الوسائط Supports، وإعداد بيبليوغرافية وطنية، تسمح بمراقبة مجموعاتها الكاملة ونشرها، وهذا لضمان وصول الإنتاج الوطني من الوثائق المنشورة إلى القراء العاديين والباحثين داخل الوطن وخارجه⁵⁸.

⁵⁴ المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 99-266 يحدد كفاءات تطبيق بعض أحكام الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني، المذكور آنفا.

⁵⁵ المادة 5 من الأمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني والمادة 4/ج من نفس المرسوم التنفيذي رقم 99-266.

⁵⁶ المادة 5 الفقرة 2 من نفس الأمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني والمادة 4/ج من نفس المرسوم التنفيذي رقم 99-266.

⁵⁷ Ghislain Roussel, Op.cit., p.394.

وتضمنت نفس المهام المادة 4 من الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني وأكدت عليها المادة 2 من المرسوم التنفيذي 99-226 المذكور آنفاً. وتتمثل هذه المهام في جمع الإنتاج الفكري بكل أنواعه وإعداد بيبليوغرافية وطنية له، والسماح للقراء والباحثين بالاطلاع عليه، أما عن الغاية من الإيداع القانوني، فتتمثل في المحافظة على التراث الثقافي الوطني وتطور العلوم⁵⁹.

وتجدر الإشارة أن الإيداع القانوني له وظيفة مزدوجة، فهو يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ويضمن حقوق المؤلف في آن واحد، فمن جهة يؤمن للأفراد حقهم في الحصول على المعرفة والتزود بالتقافة من خلال مؤسسات الإيداع، لذلك يجب ألا تقف حماية حق المؤلف حبر عثرة أمام حق الجمهور في المعرفة باعتبارها أحد الحقوق الأساسية للإنسان⁶⁰، ويضمن الإيداع القانوني من جهة أخرى للمؤلف تمتعه بالحقوق المعنوية والمادية على إبداعاته الفكرية.

الفرع الثاني: جزاء عدم استكمال الإيداع القانوني

إن أهمية الإيداع القانوني تظهر كقاعدة عامة في حالة التعدي على حقوق المؤلف من طرف الغير لاسيما الحق في نسب المصنف (حق الأبوة)، فيدفع المؤلف عادة ذلك الاعتداء الواقع على حقوقه بإثبات ملكيته للمصنف أولاً من خلال إجراء الإيداع القانوني، وبذلك يعتبر الإيداع دليل إثبات على ملكية المصنف المودع.

ولكن في حالة المنازعة على حق ملكية المصنف، فإن الحل المعطى لهذه المسألة مرتبط بالأثر المترتب على الإيداع القانوني، وبالأحرى هل يعتبر الإيداع مجرد قرينة بسيطة على حق الملكية الأدبية والفنية أم أنه دليل إثبات قاطع عليها؟

مما لا شك فيه أن الإيداع يعتبر ضماناً حقيقية لحقوق المؤلفين على إبداعاتهم الفكرية إذا كانت لديه حجية قاطعة على حق الملكية الأدبية والفنية، أما إذا كان الإيداع القانوني مجرد إجراء إداري شكلي لتجميع المطبوعات المنشورة ووقايتها وحفظها، فإنه لا يمكن أن يكون سوى عامل معزز للحماية فقط، وهذا هو حال الإيداع القانوني في غالبية الدول التي كرست مفهوم الإيداع كإجراء شكلي، إذ لا تتوقف عليه حماية حقوق

⁵⁸ المبادئ الأساسية لإعداد تشريعات حول الإيداع القانوني، المرجع السابق، ص 11.

⁵⁹ راجع المادة 2 نطة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 99-226 يحدد كليات تطبيق بعض أحكام الأمر 96-06 المتعلق بالإيداع القانوني، المذكور آنفاً.

⁶⁰ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 10/12/1948 على الحق في المعرفة في المادة 27 منه.

المؤلف طبقا لما جاء في المادة 2/5 من اتفاقية برن المؤرخة في 9 سبتمبر 1886⁶¹ باستثناء عدد قليل من الدول التي ظلت تعتبره شرطا ضروريا للحماية مثل بلجيكا⁶².

يتضح إذن، أن عدم استكمال الإيداع القانوني لا يؤدي إلى عدم الاعتراف للمؤلف بحقه على إنتاجه وإنما قد يواجه فقط جراء ذلك صعوبة من حيث الإثبات في حالة المنازعة على حق ملكية المصنف.

وبالتالي، فإن الحماية وفقا لقانون حق المؤلف تمنح للمصنف، كما أسلفنا القول، بمجرد إيداعه وليس إيداعه، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 3 فقرة 1 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المذكور آنفا، كما أن الإيداع القانوني لا يعتبر قرينة قاطعة على حق الملكية الأدبية والفنية طبقا لما نصت عليه المادة 6 من الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني التي قرّرت صراحة بأن " الإيداع يكتسي طابع الحفظ فقط، ولا يمس بحقوق ملكية المؤلف ومنتج الوثائق المودعة".

خاتمة:

يتضح مما سبق أن حق المؤلف لا يتوقف وجوده على استكمال إجراء الإيداع القانوني للمصنف الأدبي أو الفني، إذ أنه ينشأ بمجرد إيداعه أو بالأحرى من لحظة الانتهاء من عملية التأليف، ولا يتراخى نشوؤه إلى ما بعد نشره أو إيداعه لدى الهيئة المختصة.

ولذلك، فالإيداع ليس سوى إجراء إداري شكلي، فرضه المشرع بالأمر 96-16 لأجل تغذية المكتبة الوطنية وإثرائها بالإنتاج الفكري لأبناء المجتمع، وحفظه وصيانتته من الانتثار والضياع للأجيال الحالية والأجيال القادمة، لأنه يمثل ذاكرة الأمة، ولبلوغ هذه الغاية السامية، نص على مبدئين جوهريين، هما: إلزامية الإيداع وشموليته بالمادتين 2 و 9 من نفس الأمر المذكور.

إن الإيداع القانوني رغم كونه قد أنشأ لإثراء المكتبة الوطنية ومراكز الإيداع الأخرى بالوثائق المنشورة من كتب ودوريات، وغيرها من مصادر المعلومات، إلا أن دوره في إثبات حق ملكية المصنف لمؤلفه على غرار التصريح بالمصنف للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا يمكن إنكاره، ولكن يبقى مجرد قرينة بسيطة على نسب المصنف إلى من قام بالإيداع أولا، مما يسمح لأي شخص يدعي حق ملكية المصنف إثبات أنه المؤلف الحقيقي، وذلك بكافة طرق الإثبات.

وبالتالي، يمكن القول أن الإيداع القانوني يعتبر إجراء معززا للحماية وليس منشأ لها.

لا يسعنا في الأخير إلا أن نتقدم ببعض النتائج والاقتراحات، لعلها تسهم في إثراء هذا الموضوع، وتتمثل كالاتي:

⁶¹ "لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي".

⁶² المبادئ الأساسية لإعداد تشريعات حول الإيداع القانوني، المرجع السابق، ص 15.

- مناط حق المؤلف هو الإبداع الأصيل طبقاً لنص المادة 3 ف1 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأن الحماية بقانون حقوق المؤلف تثبت للمؤلف على مصنفه بمجرد انتهائه من عملية التأليف الأدبي أو الفني، تكريساً لمبدأ تلقائية الحماية، المنصوص عليه بالمادة 5 من اتفاقية برن لسنة 1886، وما النشر سوى مظهراً مادياً يتطلبه الاستغلال التجاري لحقوق التأليف، وهو ما يقتضي التثبيت المادي للمصنف على دعامة مادية أو معنوية، وفي هذا الصدد نقترح تصحيح الخطأ في ترجمة كلمة Création الواردة في المادة 3 ف2 من الأمر 03-05 باستبدالها بكلمة إبداع بدلاً من كلمة إيداع.

- المقصود بالأصالة كشرط موضوعي للحماية بقانون حقوق المؤلف هو شكل تمثيل الأفكار دون الأفكار التي يحويها المصنف. وبالتالي، الأصالة المطلقة ليست شرطاً للحماية وإلا ما كانت الحماية قد شملت المصنفات المشتقة من الأصل وفقاً لنص المادة 5 من الأمر 03-05، ولا ينبغي هنا الخلط بين مفهوم الأصالة والإبداع، وإلا ما كان المشرع قد اشترط في المصنف الجدير بالحماية أن يكون إبداعاً أصيلاً بالمادة 3 فقرة 1 من نفس الأمر.

- التصريح بالمصنف لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA) ليس شرطاً للتمتع بحقوق المؤلف، وإنما هو إجراء معزز للحماية فقط، وهذا ما يتجلى من استقراء نص المادة 136 من الأمر 03-05، وفي هذا الصدد ندعو لإزالة الغموض واللبس الذي يكتنف مضمون المادتين.

- على الرغم من مبدأ إلزامية الإبداع وشموليته، المنصوص عليه بالمادة 9 من الأمر 96-16 المتعلق بالإبداع القانوني، لم يرد ضمن قائمة المصنفات المعنية بالإلزامية الإبداع ما يفيد وجوب إيداع المصنفات المنشورة إلكترونياً خاصة مع تزايد أهمية النشر الإلكتروني والتوجه في الوقت الحالي لاعتماده رسمياً إلى جانب النشر التقليدي.